والرأى لا يجوز أن يجابه بإجراءات قضائية أو باستعداء السلطة على صاحبه، ولكن الرأى يواجه كما جرى على طول تاريخنا الإسلامى بالرد والنقد والاعتراض والتفنيد وبيان أوجه الضعف أو الشذوذ فيه، ولا تتقدم المعرفة الإنسانية إلا بالتناضل بين أصحاب الآراء المتخالفة. أما إذا كان الناس جميعا على رأى واحد فإن أحدا لن يعرف الحق من الباطل.

* * *

سادسًا: المساواة فى الحرية الدينية:

لقد احترم الإسلام حرية الإنسان فى اختيار العقيدة التى يرضاها، وقد تكاثرت نصوص الوحيين (الكتاب والسنة) على تقرير ذلك وإثباته، وبيان ذلك فيما يلى:

أ- حرية العقيدة فى القرآن الكريم:

لم يُكره الإسلام الناس يومًا على مدى تاريخه التليد حتى يتبعوه؛ بل إنه أسس دستورًا لأتباعه يتبعونه فى هذه القضية المهمة، وهى قضية حرية الاعتقاد، والتى تمثلها آيات كثيرة فى القرآن الكريم، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [سورة البقرة]، وينتظم الكلام على هذه الآية الكريمة فيما يلى:

- سبب نزول الآية:

روى الطبرى فى تفسيره عن سبب نزول آية (لا إكراه فى الدين) أنه كان رجل من الأنصار يقال له: أبو الحصين، كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبى الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتنصرا، فرجعا إلى الشام معهم، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ فقال: إن ابنى تنصرا وخرجا، فأطلبهما؟ قال: «لا إكراه فى الدين» - ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب - وقال: «أبعدهما الله! فهما أول من كفر» اهـ[1].

وليس هناك أى سبب أو داع لإقحام الطبرى للعبارة الاعتراضية «ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب»؛ لأن نفى الإكراه فى الدين عامٌّ فى الآية، لم يخصص أهل الكتاب أو غيرهم.

وتفيد عبارة الطبرى أن رسول الله أُمِرَ بعد ذلك بقتال أهل الكتاب أو إكراههم فى دينهم، ولم يؤمر ﷺ بمثل ذلك ولم يفعل، فقد جَعَلَتْ عبارةُ الطبرى أن لو كان طلب أبى الحصين متأخرا لأجابه النبى ﷺ لطلبه، ولقال: اطلبهما وأرغمهما على الرجوع إلى الإسلام!! ولا أظن رسول الله يأمر بالإكراه أو يبيحه فى أى وقت وفى أى ظرف.

وروى عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة - المقلاة من النساء التى لا يعيش لها ولد - وكانت تنذر لئن عاش لها ولد لتهودنه، فإذا عاش ولدها جعلته فى اليهود، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الأنصار، فأرادت الأنصار استردادهم، وقالوا: هم أبناؤنا وإخواننا،

(١) تفسير الطبرى (٥/٤١٠).

فنزلت هذه الآية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «خَيِّرُوا أَصْحَابَكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ»(١).

وتبين رواية ابن عباس أن نزول آية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ كان مزامنا لغزوة بنى النضير، والتى وقعت فى ربيع الأول من سنة ٤هـ، مما يعنى أن المسلمين كانوا قد بلغوا قدرا من القوة والمنعة تمكنهم من إكراه بنى النضير على تسليم الأنصار أبناءَهم، ولم يفعل رسول الله هذا ولم يسمح به، فلم يأمر رسول الله ﷺ بإكراه بنى النضير على الرجوع عن اليهودية أو إكراه أبناء الأنصار المتهودين أن يدخلوا فى الدين الذى ارتضاه آباؤهم وذووهم، مما يعنى أن مبدأ الحرية العقائدية وبقية الأسس الأخلاقية لها صفة الرسوخ والأبدية فى الإسلام، فقد بدأ الإسلام داعيا لها وانتهى مشددا عليها، ولم يكن يوما ليحيد قيد أنملة عن مبادئه السامية بفعل قوة اكتسبها أو ضعف أصاب أتباعه، وعلى العكس من ذلك ينهى رسول الله الأنصار عن الاستحواذ على أبنائهم المتهودين أو محاولة فتنتهم وإكراههم فى دينهم، وقال: «خَيِّرُوا أَصْحَابَكُمْ».

ويقول مسروق عن سبب نزول هذه الآية: كان لرجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة فى نفر من النصارى يحملون الطعام، فلزمهما أبوهما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما. فتخاصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر، فأنزل الله تعالى

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (كتاب الجزية/ باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان)، رقم: ١٨٦٤٠.

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فخلى سبيلهما.

- تفسير الآية:

قال الزمخشرى: أى لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ولكن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[سورة يونس]، أى لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار. أهـ.

وقال ابن عاشور: وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادى على أنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، وذلك يفضى إلى انحلال الجامعة، فلو لم يجعل لذلك زاجرا ما انزجر الناس، ولا نجد شيئا زاجرا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد فى الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه فى الدين المنفى بقوله تعالى «لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ» على القول بأنها غير منسوخة؛ لأن الإكراه فى الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول فى الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء فى الإسلام[1].

إن كلام ابن عاشور السابق لخص ما ذهب إليه جمهور المفسرين،

(١) التحرير والتنوير ٣١٩/٢ .

وكأنهم فسروا قوله ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ على أنه يساوى: لا إكراه على الدخول فى الدين فقط أو يساوى لا إكراه على الدين.

وليس هذا من التفسير فى شىء، ولكنه تغيير للكلم عن مواضعه، فإن كلام الله سبحانه وتعالى صريح قال: ﴿ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ولم يقل (عَلَى الدِّينِ)، فكيف فسروا «فى» بـ «على»، وهما فى غاية البعد فى الدلالة والمعنى، على الرغم من كونهما حرفين.

وقد يكون سبب نزول الآية موجها لفهمها على نحو معين، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفى الآية دلالة واضحة على نفى الإكراه عمن يراد إدخاله فى الإسلام ، فقد ورد نفى الإكراه فيها مطلقا، ولم يقيد بمن يراد إدخاله ابتداء فى الإسلام، فيجب أن يدخل فيها المرتد أيضا ؛ لأن المعنى الذى أوجب نفى الإكراه عمن يراد إدخاله فى الإسلام ابتداء موجود فيمن يراد إعادته إليه بعد ارتداده عنه، وقد وقعت كلمة (إِكْرَاهَ) نكرة فى سياق النفى، والنفى إذا دخل على النكرة أفاد العموم والشمول ، فيجب نفى كل إكراه فى الدين ، ويجب أن يدخل فيه إكراه المرتد عن الإسلام؛ لأنه من الإكراه فى الدين قطعا، فلا يصح أن يكره عليه بمقتضى منطوق هذه الآية أصلا[1].

إذا فقتل المرتد داخل فى النهى عن الإكراه، ولا فرق بين الإكراه فى الابتداء والإكراه فى الدوام؛ لأن الإسلام الذى يَحْصُلُ به يكون فاسدا فى الحالتين.

وليس دخول المرء فى الإسلام مخرجا له من دائرة الحرية والاختيار

(١) الحرية الدينية فى الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدى ص١٤٥.

إلى دائرة الإجبار والقسر، فالاختيار شرط فى صحة إسلام كل شخص سواء أكان ممن لم يسبق منه إسلام أم كان ممن سبق منه وارتد عنه، وحينئذ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه، كما لم يصح فيما سبق إكراه من لم يسبق منه إسلام على الإسلام لأنه يكون إسلاما باطلا لا فائدة فيه ولا ينجى صاحبه من عقاب الله تعالى فى الآخرة[1].

والآية إخبار فى معنى النهى، وفيها دلالة على أنه يجب منع أى صورة من صور الإكراه الدينى، ويجب أن يكون الدين لله ، فالنهى فى الآية يشمل الإكراه على دخول الدين والإكراه على الخروج منه والإكراه على العودة إليه بعد تركه والإكراه على إقامة ما فى الدين من شعائر عبادية وحقوق إلهية ، فالدين فى شقه العبادى علاقة بين العبد وربه، لا يصح لأحد أن يتدخل فيها ويفتش عنها.

ادعاء نسخ قوله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾:

ذهب بعض المفسرين إلى أن آيتى سورة التوبة – الآية ٥، ٢٩ – ناسختان لما قبلهما من الآيات التى نهت عن الإكراه وأمرت بالسلام والعفو والصفح عن المشركين.

وعن هذا الفعل يقول الدكتور يوسف القرضاوى: فمن المفسرين من أسرف فى ادعاء النسخ فى القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها آية السيف نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هى[2].

(١) المرجع السابق ص١٤٣.

(٢) القرضاوى: كيف نتعامل مع السنة النبوية ص١٤١. طبعة دار الشروق ٢٠٠٢م.

وجمهور الفقهاء والأصوليين لم يُجَوِّزُوا النَّسْخَ فِي مَدْلُولِ الْخَبَرِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلاً، لأَنَّ تَحَقُّقَ الْخَبَرِ بِهِ فِي خَبَرِ مَنْ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْخُلْفُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّسْخُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ وَالْخُلْفِ، فَلاَ يَجُوزُ[1].

ويقول الجصاص: الأخبار لا يجوز فيها النسخ؛ لأن نسخ مَخْبَرِهَا يَدُلُّ على البَدَاءِ، والله تعالى عالم بالعواقب، غير جائز عليه البداء[2].

قال ابن تيمية: ذهب جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام، فلا نُكْرِهُ أحدا على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله.

ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحدا على الإسلام، لا مُمْتَنِعًا ولا مَقْدُورًا عليه، ولا فائدة فى إسلام مثل هذا، لكن مَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ منه ظاهرُ الإسلام[3].

وإن القول بأن آية السيف نسخت ما قبلها من آيات تعلقت بأحكام القتال معناه القول بنسخ أكثر من ثمانين آية، مع آثار من السنة لا حصر لها، من السنة القولية والفعلية، المكية والمدنية.

فَلِمَ أعرض الفقهاء عن تأويل آيتين وإعادة تفسيرهما؛ لدرء التعارض الظاهر بينهما وبين بقية الأدلة الكثيرة، وأقبلوا على الحل الأكثر صعوبة والأقل معقولية، وهو القول بنسخ كل ما تعارض معهما، مع أن المفترض

---

(١) كشف الأسرار ٣/٢٤٥.

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقى ١/٢٠.

(٣) رسالة القتال فى مجموع رسائل ابن تيمية ص ١٢٣ -١٢٥، والسياسة الشرعية له ص١٢٣، نقلًا عن كتاب آثار الحرب فى الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص٨٢.

من الأصولى أو الفقيه أنه يؤخر القول بالنسخ فى محاولته التوفيق بين الأدلة ودرء التعارض عنها؟!

ولقد تتبع الدكتور مصطفى زيد فى كتابه «النسخ فى القرآن» الآيات التى ادعى نسخها بآية السيف فوصلت مائة وأربعين آية، وعلق على مقولة الفقهاء بنسخ آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ فقال: فأحالوا بهذه المقولة عشرات الآيات فى القرآن إلى التاريخ ليكون نصيب الفرد منها لقلقة لسان من خلال التلاوة[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة يونس]، والآية تدل على أن إرادة الله تعالى قد تعلقت بوجود هذه الحرية، وأنه سبحانه قادر على سلبها من الإنسان أنى شاء، ولكن حكمته ومشيئته اقتضت بقاءها واستمرارها. وهذا يعنى أن أى محاولة لسلب الإنسان حريته فى الاختيار هى محادة لله ومضادة لمراده من خلقه؛ فالإكراه - وهو سلب الحرية - شىء فى مقدور الله سبحانه، تعلقت إرادته بضده.

ويقرر ذلك الإمام الطبرى بقوله: «إنه قد سبق من قضاء الله قبل أن يبعثك رسولا أنه لا يؤمن بك ولا يتبعك فيصدقك بما بعثك الله به من الهدى والنور إلا من سبقت له السعادة فى الكتاب الأول، قبل أن تخلق السموات والأرض وما فيهن، وهؤلاء الذين عجبوا من صدق إيحائنا إليك هذا القرآن لتنذر به من أمرتك بإنذاره ممن قد سبق له عندى أنهم لا

(١) النسخ فى القرآن ٢/٥٠٨.

يؤمنون بك فى الكتاب السابق» اهـ. وهذا تفسير يوحى بالجبر، وفحواه أن لا اختيار للإنسان أو إرادة.

خاصة أن الطبرى أردفه بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا) (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ) ونحو هذا فى القرآن، فإن رسول الله ﷺ كان يحرص أن يُؤمنَ جميعُ الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة فى الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء فى الذكر الأول[1].

وكأنه سبحانه وتعالى يقول لنبيه: لا تتعب نفسك أو تجهدها وإنما دورك شكليا ووظيفتك مصطنعة، فإنك مهما دعوتهم أو حرصت على إيمانهم فلن يؤمن لك ويتبعك إلا من كان فى الكتاب الأول سعيدًا!

ولا يعجز الله عز وجلَّ أن يخلق خلقًا ويمنحهم الحرية فى الاختيار والإرادة الكاملة على النجدين الإيمان والكفر ثم يكون عالما بما يختارون وإلى أية جهة يميلون، وليس علمه سبحانه بحالهم ومآلهم بمضطر لهم أو مجبر لهم على اختيار معين.

وجملة «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ» تفيد تحقيقًا لدوران إيمان كافة المكلفين وجودًا وعدمًا على قطب مشيئته تعالى مطلقا، إثر بيان تبعية كفر الكفرة لكلمته، ومفعول المشيئة محذوف لوجود ما يقتضيه من وقوعها شرطا وكون مفعولها مضمون الجزاء، وألا يكون فى تعلقها به غرابة كما هو المشهور، أى لو شاء سبحانه إيمان من فى الأرض

(١) تفسير الطبرى ١/٢٥٢ .

من الثقلين لآمن كلهم بحيث لا يشـذ عنهم أحد جميعا مجتمعين على الإيمـان لا يختلفون فيه، لكنه لا يشـاؤه؛ لكونـه مخالفا للحكمة التى عليها بُنِيَ- أساسُ التكوينِ والتشريع[1].

وجملة «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ» تعنى مَشِيئَةَ قُدْرَةٍ لَقَسَرَهُمْ جميعا على الإيمان، ولكنه شاء مَشِيئَةَ حِكْمَةٍ، فَكَلَّفَهُمْ وَبَنَى أَمْرَهُمْ على ما يَخْتَارُونَ؛ لِيُدْخِلَ المؤمنينَ فى رحمته، وَهُمُ المرادونَ بِمَنْ يَشَاءُ[2].

والآية تدل على الاختيار والحرية؛ لأنه يُفْهَمُ منها أن الله سـبحانه وتعـالى علـى الرغم من قُدْرَتِهِ على إكراه الإنسـان وقسـره على مراده، وعلى الرغم من أنه أراد الناس جميعاً مؤمنين به طائعين صالحين، وقد أمرهم وكلفهم بذلك، وأرسل إليهم الرسل ومعهم الكتب يريد منهم نفس الأمـر، فإنه لا يكرههم على مراده؛ لأن حكمته تعلقت بأن يتركهم وما يختارون.

فكيف يتأتى منك وأنت بشـر مثلهم ليس لك عليهم سـلطان أو منة خلق وتسـخير وليس فى مقدورك إِنْ أردتَ إكراههم أَنْ تكرههم جميعا أن تفكر فى إكراههم.

وعليـه فيجب عليك يا محمد أنـت ومن اتبعك ألا تكرهوا أحدا من الناس على الإيمان؛ لأنى لم أرضَ لهم الإكراه وأنا قادر عليه، ولم أكلفك إلا البلاغ.

٣ – وقولـه تعـالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ

(١) تفسير أبى السعود ١٧٧/٤ .

(٢) الكشاف ٢١٦/٤ .

فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [سورة الكهف]، وفيه إشارة إلى إعطاء الإنسان الحرية في الاختيار، وأن الله سبحانه غير متأثر أو منفعل بهذا الاختيار، فليس الإيمان ينفعه ولا الكفر يضره، وإنما ينفع الإيمان صاحبه فيورده النعيم ويضر الكفر صاحبه فيهلكه في العذاب الأليم.

والمعنى: جاء الحق وزاحت العلل فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ في طريق النجاة أو في طريق الهلاك. وجيء بلفظ الأمر والتخيير؛ لأنه لما مُكِّنَ من اختيار أيهما شاء فكأنه مخير مأمور بأن يتخير ما شاء من النجدين[1].

والآية صريحة في ترك الإيمان والكفر لمشيئة الإنسان بعد تبيين الحق له، وبهذا لا يكون هناك إكراه له على الإيمان بعقاب دنيوي يكرهه عليه. لأنه ليس له على الكفر إلا ما أعده الله له في الآخرة من النار التي يعذب بها على كفره في الدنيا، ولا شك أن تهديده تعالى له بهذا العقاب لا إلجاء فيه لأنه لا يؤمن به حتى يكون فيه إلجاء، وعلى فرض أنه يؤمن به فلا إلجاء فيه أيضا، كما يؤمن المسلم العاصي بعقاب الآخرة على معصيته ثم يقدم عليها باختياره، ولا يلجئه الإيمان بالعقاب عليها إلى تركها[2].

٤ - ولم يكلف الله عز وجلّ رسولًا ولا نبيًّا في كل الملل والشرائع

(١) الكشاف للزمخشري (٢/٦٧٢).

(٢) الحرية الدينية للشيخ عبد المتعال الصعيدي (ص: ٢٩).

بأن يُكْرِه الناس على الإيمان به، ولكنه قصر وظيفة الرسول على البلاغ، والإنذار، والبشارة، والبيان، والدعوة، وتلاوة ما أنزل عليه من الوحى، وتزكية نفوس الأتباع، وهم غير مسئولين عن اختيار الناس فى دينهم.

ولـو كان الأمر موكولًا للعباد يسـاءلون الناس عن عقائدهم فى الدنيا ويحاسبونهم عليها لكان رسول الله أولى مَنْ يُؤمَر بذلك، ولكنه لم يكلف إلا البلاغ.

وقد تكرر ذكر ذلك المعنى والتأكيد عليه فى مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى؛ حيث قـال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ [سـورة الشورى]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [سـورة الفرقان]، و قال تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة الغاشية]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾[سورة ق]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿٥٤﴾ ﴾[سـورة الإسـراء]، وقال تعالى: ﴿ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [سـورة النساء]، وقال تعـالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾ ﴾[سـورة الكهف]، وقال تعـالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سـورة آل عمران]، وقد جاء فى سـبب نزولها أن رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَـهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا

وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[1].

٥ - وقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[سورة هود].

وهو استفهام بمعنى الإنكار، أى: لا يمكننى أن أضطركم إلى المعرفة بها، ولا يصح قبولكم لها مع الكراهة عليها[2].

ومن خلال قصة نبى الله نوح عليه السلام يمكن القول بأنه عليه السلام كان يقرّ لقومه بالحرية الدينية، ولكن المستكبرين منهم لم يُقدِّر ذلك فيقر له بالحرية المماثلة. وما كانت رسل الله ليطلبون من أقوامهم أن يعطوهم الحرية ثم يقومون بسلبهم إياها.

ب - قيمة الحرية الدينية فى حياة الرسول وسنته:

وأما فى حياة رسول الله ﷺ فقد كانت هناك العديد من الأقوال والأفعال التى تبين احترامه ﷺ للحرية العقائدية وتأكد على أن هذا الحق مكفول لكل إنسان، لا يحق لأحد الاعتداء عليه بإكراه أو إغراء أو غير ذلك.

(أ) جاء فى سيرة ابن هشام فى قصة إسلام ريحانة: أنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) صحيح البخارى (كتاب تفسير القرآن - بَاب لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ ٥/٩٩).

(٢) تفسير القرطبى ٩/٢٥ .

ﷺ قَد اصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَاءِ بَنِى قُرَيْظَةَ رَيحَانَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ خُنَافَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِى عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، فَكَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّى عَنْهَا وَهِى فِى مِلْكِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ تَتْرُكُنِى فِى مِلْكِكَ، فَهُوَ أَخَفُّ عَلَى وَعَلَيْكَ. فَتَرَكَهَا.

وَقَدْ كَانَتْ حِينَ سَبَاهَا قَدْ تَعَصَّتْ بِالْإِسْلَامِ وَأَبَتْ إلا الْيَهُودِيَّةَ، فَعَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَدَ فِى نَفْسِهِ لِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا. فَبَيْنَا هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعَ وَقْعَ نَعْلَيْنِ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَثَعْلَبَةَ ابْنِ سَعْيَةَ يُبَشِّرُنِى بِإِسْلَامِ رَيْحَانَةَ». فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمَتْ رَيْحَانَةُ. فَسَرَّهُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا[1].

فريحانة أمة غنمها رسول الله ﷺ من بنى قريظة، يعرض عليها الإسلام والزواج منه فتأبى إلا اليهودية، فيتركها وما تشاء، لم يكرها ولم يطردها من ملكه، وقد أحزنه رفضها للإسلام وسره دخولها فيه، ولكنه لم ينزع عنها حريتها الدينية فى كلا الحالين.

(ب) وقد كانت حياة الرسول ﷺ نموذجًا وقدوة على التعايش السلمى الذى يحفظ على الإنسان كرامته الإنسانية وحريته الدينية الكاملة.

• فقد صَالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَأَقَامَهُمْ فِى شَطْرِ مَسْجِدِهِ يُؤَدُّونَ شَعَائِرَ دِينِهِمْ وَكَتَبَ لَهُمْ عَهْدًا جَاءَ فِيهِ: وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِى رَسُولِ اللهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، لاَ يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ عَنْ سِقِّيفَاهُ،

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٢٤٥ .

وَلاَ رَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلاَ وَاقِفٌ عَنْ وَقْفَانِيَّتِهِ. [وَيُرْوَى: وَلاَ وَافِهٌ عَنْ وَفْهِيَّتِهِ. وَهُوَ الْقَيِّمُ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِى فِيهِ صَلِيبُ النَّصَارَى].

« وكذلك نَصَّ فِى مُعَاهَدَتِهِ مَعَهُمْ: أَنَّ لَهُمْ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ، لاَ يُحْشَرُونَ وَلاَ يُعْشَرُونَ وَلاَ يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، وَلاَ يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلاَ سُلْطَانِهِمْ وَلاَ شَىْءٌ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ[1].

(ج) وعندما هاجر النبى محمد ﷺ إلى المدينة وضع دستورا وقواعد تنظم العلاقات السياسية والاجتماعية بين سكان المدينة، ونص فيها على إقرار المساواة بين المسلمين وغيرهم فى الحقوق المدنية، فقد نص فيها قال: «وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلاَ مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ».

يلاحظ فى العبارة السابقة أمران:

أولهما: تشابهها مع العبارة الواردة فى وثيقة المصالحة والتعايش مع وفد نجران «غَيْرَ مُثْقَلِينَ بِظُلْمٍ وَلاَ ظَالِمِينَ».

مما يؤكد أن عنصر العدل والرحمة أساس ثابت من بداية الوحى إلى نهايته، وأنه معتمد المسلمين فى أى علاقة إنسانية يقيمونها مع الآخر.

وثانيهما: أن رسول الله ﷺ جعل الدخول فى وثيقته تلك – والتى لا يختلف على منطقيتها وعدالتها عاقل – اختيارًا، فلا تلزم من غير المسلمين إلا من صدق عليها ووافق على ما جاء فيها من بنود.

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٢٦٦، ٣٥٨، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط١/١٩٦٨ م.

والعدالة فى هذه الوثيقة تمثلت فى توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، فإنها تضمنت حقوق الأفراد جميعا فى ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم فى الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم.

ويلاحظ كذلك أن وثيقة النبى صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة قد قامت على أربعة محاور:

الأول: التعايش السلمى بين الجميع، وتوفير الأمن للجميع؛ قال: «أنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى»، وقوله: «وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم».

والثانى: المحافظة على الحرية الدينية للجميع، قال: «وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم».

والثالث: إعطاء الفرصة للجميع فى المشاركة الاجتماعية والسياسية والعسكرية بصورة عادلة.

والرابع: إقرار مبدأ المسئولية الفردية، وأصل هذه المسئولية هو الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، قال: «أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم».

(د) وجاء فى كتاب رسول الله ﷺ إلى ملك اليمن: «وَإِنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِى أَوْ نَصْرَانِى فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَنْهَا[1].

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٨٨.

(هـ) وَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١).

(و) وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَو انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

* * *

ج - الحرية الدينية وأحكام الردة:

الـرِّدَّةُ لُغَةً: الرُّجُوعُ عَنِ الشَّـيءِ إلى غيره. وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْـلاَمِ. يُقَالُ: ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أَى تَحَوَّلَ. وَالاسْمُ الرِّدَّةُ(٣).

والردة عن الإسـلام: الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إيمانه.

والرِّدَّةُ اصْطِلاَحًا عند الحنفية هى: إجراء كلمة الكفر على اللسـان، هذا بالنسبة إلى الظاهر الذى يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقاد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين(٤).

وعرَّفهـا المالكية بأنها: الكفر بقول صريح فى الكفر، كقوله: كفرت

(١) صحيح البخارى (أبواب الجزية ـ باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) ٩٩/٤. سنن ابن ماجه (كتاب الديات ـ باب من قتل معاهد) ٨٩٦/٢.

(٢) سـنن أبى داود (كتاب الخراج ـ باب فى تَعْشِـيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ) ١٣٦/٣، وقد رواه أبو داود عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٢؛ ولسان العرب ١٧٢/٣، والتعاريف ٣٦١/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢١/٤.

بالله أو برسول الله أو بالقرآن، أو: الإله اثنان أو ثلاثة. أو: العزير ابن الله. أو بلفظ يقتضيه أى يستلزم الكفر استلزاما بينًا، كجحد مشروعية شىء مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله أو تحيزه[١].

وعرَّفها الشافعية بأنها: كفر المسلم بقولٍ صريح أو لفظٍ يقتضيه أو فعل يتضمنه. وهى قطع استمرار الإسلام ودوامه[٢]، إمَّا بِتَعَمُّدِ فِعْلٍ كَسُجُودٍ لِصَنَم، وَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ فِى قَذِرٍ اسْتِخْفَافًا، وتحصل الردة بالقول الذى هو كفرٌ سواء صدر عن اعتقاد أم عناد أم استهزاء[٣].

وعرَّف الحنابلة المرتد بأنه: من كفر وكان مميزا بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك طوعا ولو كان هازلا بعد إسلامه[٤].

حكم الفقهاء على من وقع فى الردة بأنه قد بطل نكاحه وصيامه وحبطت كل أعماله، وإن مات على ردته فلا يرث ولا يُورَث و لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

قال الإمام الشافعى رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام أى إلى كفر – كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد – قُتِلَ[٥].

وحكم المرتد والمرتدة إذا ظفر به قبل أن يحارب، فالجمهور على أنه يقتل الرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) منح الجليل ٢٠٦/٩ .

(٢) مغنى المحتاج ١٣٣/٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦٤/١٠، أسنى المطالب ٣٩٩/١٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/١١ .

(٥) مختصر المزنى ٢٥٩/١ .

واختلفوا فى قتل المرأة[١].

وخالف فى حكم المرتدة الحنفية، حيث قالوا: إنه لا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج فى كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا هكذا إلى أن تسلم أو تموت[٢].

ويرد الإمام الشافعى على مخالفة الحنفية للجمهور فى أحكام المرتدة قائلًا: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الشيخ الفانى والأجير مع نهيه عن قتل النساء. فإن قلتَ: نعم، قلتُ: أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب؟ فقال: بل أقتلهما. قلت: فرجل ارتد فترهب. قال: فأقتله. قلتُ: أنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب. قال: لا. قلتُ: وتغنم مال الشيخ والأجير والراهب، ولا تغنم مال المرتد؟ قال: نعم. ثم قال: وإذا كان حكم المرتدة عندك ألّا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها. ثم قال: فمن أمرك بحبسها؟ فإن كان عليها قتل قتلتها، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم[٣].

واختلف العلماء فى استتابة المرتد هل هى على الوجوب أو الاستحباب، فمن قال بالاستحباب علل ذلك بأنه يعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يُسلِم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣٥.

(٣) الأم ٦/١٨١ .

فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام فى ذلك فإن طمع فى توبته أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع فى توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته[١].

ومن قال بوجوب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما علل ذلك بأنهما كانا مُحْتَرَمَيْن بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى فى إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضى الله عنه[٢].

تعليق على ما سبق:

١ – على الرغم من أن عبارات الفقهاء وألفاظهم وصفت الردة على أنها الكفر بعد الإيمان فقط، فإنها لم تكن قاصرة على ذلك فى أفهامهم وتطبيقاتهم؛ إذ لكل لفظ دلالة تُسْتَنْبَطُ من المعنى اللغوى وكذلك من السياق والبيئة والعرف وغير ذلك مما له تأثير فى المفهوم.

مثال ذلك: قال المرغينانى الحنفى معلقًا على قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَيُقْتَلُ لِلْحَالِ مِنْ غَيرِ اسْتِتْمَهَالٍ[٣]. وهذا يوضح أن المرغينانى الفقيه الحنفى يفهم المرتد على أنه كافر حربى علم الدعوة ورفضها. وأن الردة عنده يقترن فيها وصفان الكفر والحرب.

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

(٢) مغنى المحتاج ١٤٠/٤.

(٣) الهداية ومعه فتح القدير للكمال بن الهمام ٦٩/٦.

ويبدو أن مسألة وجود مرتد غير حربى كانت مسألة افتراضية، والفقهاء لم يتوقعوا صورة يكون فيها المرتد غير حربى.

٢ – العقوبات إذا التى رتبها الفقهاء على الردة حسب فهمهم ليس فيها إشكالية، ذلك لأن المرتد شخص انقلب فى ولائه للدولة الإسلامية واستخف بدينها، وخان الجماعة، وتمرد على الشرائع والقوانين، وإن تُرِكَ مثل هذا دون مؤاخذة فإنه يكون إيذانا بانفراط عقد الجماعة وانهيار كيانها السياسى والاجتماعى، مما يلحق الضرر والأذى بمجموع أفرادها.

فالردة بمفهومها الذى تُعَدُّ به جريمة هى محاولة لصرف الناس عن الدين بالشبهات التى تقوم فى نفس صاحبها، وقد لا تكون قائمة عند سواه، وإذاعة هذه الشبهات وإشاعتها بين الناس ودعوتهم إلى تبنيها وتصويرها كما لو كانت حقائق علمية تصادم حقائق الدين أو عقائد تنافس عقيدة الإسلام، ومعارضة شرائع الإسلام جملة أو إنكار صحة بعضها مهما بدا جزئيا، كل أولئك أو بعضه تتحقق به حالة متميزة عن حقيقة الاعتقاد ومغايرة له، وهى التعبير المُعْلَن عن العقيدة الخاصة المخالفة لعقيدة الإسلام، وهو ما يتحقق به بعد توفر شروط أخرى وصف الردة[1].

وعليه فيجب التفريق بين الخروج على الإسلام وهو مفهوم الردة عند الفقهاء، وهو غالبا ما ينطوى على قصد الإساءة إلى الدين أو العبث به والمساس بمقامه. وبين مجرد الخروج من الإسلام[2]، وهى صورة ربما

(١) محمد سليم العوا : حق التعبير ص٢٤ .

(٢) مبادئ نظام الحكم فى الإسلام للأستاذ عبد الحميد متولى ص٣٠٥.

تكـون مـا زالت فرضية، إلا إذا افترضنـا أن الدين قد صار منفصلا عن الدولـة تماما، وصار تغيير الدين منفصلا عن تبديل الولاء للدولة وجعله إلى دولة أخرى.

فالخروج من الإسلام يعنى تغيير المعتقد بلا حرابة أو فوضى أو إثارة فتنة، والخروج على الإسلام هى حركة عدائية ملموسة.

٣ – لو فُهِمَت الردةُ على أنها مجرد الكفر بعد الإيمان، فليس الكفر وحده يصح سببا أو علة للقتل، ولكن الكفر الذى يدفع صاحبه إلى حمل السـلاح والمحاربة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة التوبة].

ولـو كان الكفر وحده علة أو سـببًا فى القتـل لما أمرنا الله عز وجل بإجارة المشـركين المحاربين المسـتجيرين بنا ثم تأمينهم، فإن أمر الله السابق له دلالات وإشارات، منها ما تدل عليه الفاء فى الفعل (فأجره)، تدل على ترقب المسـلمين لدعوة السلم وطلب الأمن ثم سرعة إجابة من يطلـب الأمن ويضع السـلاح. ومنها أن ما كلفنـا به هو الإسماع، أى: البـلاغ لـكلام الله وعرضه فى أحسـن صورة مع توفـير الأمن والحرية الدينيـة، والعلـم أو المعرفة هو جزء من الحريـة الدينية لا تتم إلا به، فهو الذى يجعل اختيارات الإنسان العقائدية والفكرية نابعة من إرادته الشخصية ومبتناة على أساس من القناعة والرضا.

عقوبة المرتد فى الإسلام:

اختلف العلماء فى كون حكم المرتد أو عقوبته حدا أو تعزيرا، فذهب الجمهور على أنه حد، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه تعزير.

ولم يذكر ابن تيمية فى كتابه «السياسة الشرعية» فى قسم الحدود والحقوق: الردة، وكذا فعل الماوردى فى الأحكام السلطانية. مما يبين أنهما يعتبران عقوبة المرتد تعزيرا لا حدًا.

ونستعرض أدلة عقوبة من ارتد فيما يلى:

أولًا: عقوبة المرتد فى القرآن الكريم.

١ - يحكى لنا القرآن الكريم ما أظهره المنافقون فى مدينة رسول الله ﷺ من أفعال إجرامية وعدائية ووصفها بأنها كفر بالله ورسوله، وعلى الرغم من ذلك لم ينص أو يشر إلى عقوبة دنيوية مادية جزاء للردة أو الكفر بعد الإيمان، والمنافق فى هذه الصورة مثله مثل المرتد تمامًا؛ حيث يصف القرآن المنافقين بوصف المرتدين، فيقول: «آمنوا ثم كفروا»، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾[سورة المنافقون]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ [سورة النساء].

روى الطبرى عن مجاهد أنها تعنى بذلك أهل النفاق أنهم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر.

ويرى الطبرى أن فى الآية – الثانية– دليلًا على أن المرتد يستتاب كلما ارتد؛ حيث قال: وفى قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الأولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرة الأولى، وفى أن توبته مقبولة وأن إسلامه حقن له دمه؛ لأن العلة التى حقنت دمه فى المرة الأولى إسلامه، فغير جائز أن توجد العلة التى من أجلها كان دمه محقونا فى الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها، إلا أن يفرق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصلٍ مُحْكَم، فيخرج من حكم القياس حينئذ[1].

ويؤيد قول الطبرى أنه قد جرت عادة القرآن الكريم أنه إذا حكى أمرًا لا يُقره أو ذكر شيئًا يُوهِم غير المراد أن يشير إلى بطلانه، أو يأتى بما يَدْفَعُ الوهمَ وينفى الاحتمال.

٢ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾[سورة المائدة].

فقد كان المنافقون بمجرد أن يتركوا رسول الله ﷺ، وقد أقنعهم

(١) تفسير الطبرى ٩/٣١٨.

بالإيمـان، وألّف قلوبهم إليه، يسـارعون فى العودة إلى الكفر، ويفعلون فعـل اليهود فيصاب النبى بالإحباط والحزن لذلك، جزاء هؤلاء أن لهم الخزى والعار فى الدنيا طالما كانوا فيها، ثم إذا انقلبوا إلى الله عز وجل فى الآخرة فلهم عذاب عظيم.

٣ - ومثلـه أنهم كانوا يظهرون للنبى ﷺ الطاعة والرضا، وبمجرد أن ينفضـوا من حوله يكذبـون عليه ويتقولون عليه الباطل افتراء وبغيا، قال تعـالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾[سورة النساء].

ويظهـر مـن الآية الكريمة أن جزاء المنافقين هو أمر رسـول الله ﷺ بالإعراض عنهم والتوكل على الله وحده.

والإعراض عقوبة أدبية رمزية تعبر عن سـخط الجماعة وعدم رضاها عن أفعـال المنافقين التى تفـت فى عضد الجماعـة. وإعراض المؤمنين لا يكـون تجاهـلاً وتعاليًا، وإنما إعراض إيجابـى يقدمون فيه الحكمة والموعظة الحسـنة والجدال بالتى هى أحسـن، قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة النساء].

٤ - وكان المنافقـون يتلاعبون ويـترددون بين الإيمان بعض الوقت والكفـر بعضه، ويتقلبون أيضا فى ولائهم، فتـارة يوالون المؤمنين وتارة يوالون الكافرين، وهم فى كلا الحالين يراعون المصلحة والغنيمة المادية، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن

مَعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [سورة النساء].

ويظهر من الآيات الكريمات أن جزاء المنافقين فى يوم القيامة أنهم فى الدرك الأسفل من النار وليس لهم نصير، وإن تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ صاروا مع المؤمنين ولهم الأجر العظيم.

٥- ويعدد القرآن الكريم جرائم المنافقين ويرتب عليها عقوبات أخروية أو دنيوية ولكن معنوية، قال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة التوبة: الآية: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة التوبة]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن

يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ [سورة التوبة].

٦ - وقد بلغت جرائم المنافقين أقصاها حينما تآمروا على حياة رسول الله ﷺ وأظهروا الردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة التوبة].

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ ما بلغك عنهم من السب، ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ أى أظهروا الكفر بعد إظهار الإسلام ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ من الفتك بالنبى عند عوده من تبوك، وهم بضعة عشر رجلا، منهم أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادى إذ تسنم العقبة بالليل، فأخذ عمار بن ياسر بخطام راحلته يقودها، وحذيفة خلفها يسوقها، فبينما هما كذلك إذ سمع حذيفة بوقع أخفاف الإبل وقعقعة السلاح، فقال: إليكم إليكم يا أعداء الله. فهربوا، أو إخراجه وإخراج المؤمنين من المدينة، أو بأن يتوجوا عبد الله بن أبى وإن لم يرض رسول الله[1].

(١) تفسير البيضاوى ١٥٨/١ .

وقد ذكر الله عز وجل فى هذه الآية الوعيد فى الدنيا والآخرة بالعذاب الأليم للمنافقين إن لم يرجعوا عن مخططاتهم الإجرامية، وسبب ذلك أن أفعال المنافقين دخلت طورا إجراميا لا يمكن التغافل عنه أو تجنبه، فهم يريدون النيل من رسول الله والمكيدة له وزعزعة سلطانه فى المدينة.

وقد ظل هذا الوعيد فى شقه الدنيوى حتى نهاية التشريع فى إطار التهديد والزجر، فلم ترد أحكام تقضى بمعاقبة المنافقين بالقتل أو غيره، وقد استمر النفاق فى المدينة حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ وإن خفت حدته وتأثيره فى حياة المسلمين فى آخر عهد النبى ﷺ.

٧ - وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [سورة آل عمران].

﴿ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ قيل: هم عشرة رهط ارتدوا بعد ما آمنوا ولحقوا بمكة، ﴿ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا ﴾ بقولهم نتربص بمحمد ريب المنون أو نرجع إليه وننافقه بإظهاره. ﴿ لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ لأنهم لا يتوبون أو لا يتوبون إلا إذا أشرفوا على الهلاك، فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظا فى شأنهم وإبرازا لحالهم فى صورة حال الآيسين من الرحمة، أو لأن توبتهم لا تكون إلا نفاقا لارتدادهم وزيادة كفرهم، ولذلك لم تدخل الفاء فيه (وأولئك هم الضالون) الثابتون على الضلال[1].

(١) تفسير البيضاوى ٦٣/١ .

وقال مجاهد والسدى: نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران] فى الحارث بن سويد أخى الجلاس بن سويد، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا[1].

وعن مقاتل أنه قال: أنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ فى التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة، فنهى الله عن ولايتهم، ﴿أَوْلِيَآءَ ﴾ أى بطانة وأصدقاء فتفشون إليهم أسراركم وتؤثرون المقام معهم على الهجرة ﴿إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ﴾ اختاروا ﴿ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[سورة التوبة][2].

وبناء عليه فإن رهطا ممن أسلم وهاجر إلى المدينة مع رسول الله ﷺ قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة وكانوا يفكرون فى العودة إليها منافقين بغية الفساد والعبث، ولم يَرِدْ أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بتتبع هؤلاء المرتدين أو أنه أعلمهم أن جزاء هؤلاء القتلُ، ولم يَرِدْ أن رسول الله ﷺ بعد أن فتح مكة بعث فى إثرهم وطلب قتلهم عقوبة لهم على الردة عن الإسلام، وكان إعلان رسول الله عاما فى أنه من دخل الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه عليه فهو آمن.

(١) تفسير القرطبى ١٢٨/٤.

(٢) تفسير البغوى ٢٤/٤.

وإذا نظرنا إلى عموم اللفظ سنجد الآية تحكى عن قوم كفروا بعد إسلامهم ثم لم يعاقبوا بالقتل حتى ازدادوا كفرا على كفرهم، وأن هؤلاء إن ماتوا - ولم تقل الآية قتلوا - وهم على ردتهم وكفرهم فلن يَقْبَلَ الله منهم عدلا ولا نصرا، ولهم عند ربهم عذاب أليم.

٨ - وقال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران].

ويروى الطبرى فى سبب نزولها أنه كان أَحْبَارُ قُرَى عَرَبِيَّةٍ اثْنَى عَشَرَ حَبْرًا، قالوا لبعضهم: ادْخُلُوا فى دين محمد أولَ النهار، وقولوا: نشهد أن محمدًا حقٌّ صادقٌ. فإذا كان آخر النهار فَاكْفُرُوا وَقُولُوا: إنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فَسَأَلْنَاهُمْ، فَحَدَّثُونَا أن محمدًا كاذبٌ، وأنكم لستم على شىء، وقد رَجَعْنَا إلى دِينِنَا، فَهُوَ أَعْجَبُ إلينا من دِينِكُمْ. لَعَلَّهُمْ يَشُكُّونَ، يَقُولُونَ: هؤلاء كَانُوا مَعَنَا أَوَّلَ النَّهَارِ، فَمَا بَالُهُمْ؟ فَأَخْبَرَ اللهُ عز وجل رسولَهُ ﷺ بذلك[1].

فهذه جماعة من اليهود كانوا يترددون بين الكفر والإيمان، وفعلوا ذلك عن سوء طوية؛ ليفتنوا المؤمنين عن دينهم، وكانت ردتهم تتم فى شكل جماعى، وفى مدينة رسول الله ﷺ، ولم تشر الآيات إلى وجوب عقابهم بالقتل على تلك الردة التى تكررت، ولم يَرِدْ أن رسول الله أمر فيهم بشىء، إلا أخذ الحيطة والحذر منهم.

---

(١) تفسير الطبرى ٦/٥٠٧.

ثانيا: عقوبة المرتد فى السنة النبوية:

١ – قال ابن الطلاع فى أحكامه: لم يقع فى شىء من المصنفات المشهورة أنه ﷺ قتل مرتدا ولا زنديقا[1].

٢ – كان المنافقون يمثلون أكبر معارضة سياسية ودينية فى المدينة، فقد كانوا يتآمرون على رسول الله ﷺ وأصحابه ليلا ونهارا، فى أوقات السلم وأوقات الحرب، وقد آثر رسول الله فى معاملته معهم العفو والحلم والصبر.

٣ – ومثال على صبر النبى ﷺ على أذى المنافقين وعدم توقيعه العقوبة عليهم، برغم كفرهم وردتهم، وبرغم ما أتوا به من دسائس وخيانات: مِرْبَعُ بْنُ قَيْظِيٍّ، وَهُوَ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْنَ أَجَازَ فِى حَائِطِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِدٌ إِلَى أُحُدٍ: لا أُحِلُّ لَكَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا، أَنْ تَمُرَّ فِى حَائِطِى. وَأَخَذَ فِى يَدِهِ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّى لَا أُصِيبُ بِهَذَا التُّرَابِ غَيْرَكَ لَرَمَيْتُكَ بِهِ. فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَهَذَا الْأَعْمَى، أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصِيرَةِ». فَضَرَبَهُ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ بِالْقَوْسِ فَشَجَّهُ، وَأَخُوهُ أَوْسُ بْنُ قَيْظِى وَهُوَ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ. فَأْذَنْ لَنَا فَلْنَرْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ

(١) بدر الدين العينى عمدة القارى ٢٤/٨٠. وابن الطلاع: محمد بن فرج أبو جعفر القرطبى مولى محمد بن يحيى البكرى المالكى ولد سنة ٤٠٤ وتوفى سنة ٤٩٧. له أحكام النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى أيضا أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾[1][سورة الأحزاب].

ومربع بن قيظى هو أحد المنافقين الذين أظهروا الإيمان بأفواههم وأضمروا الكفر، وفعله مع رسول الله ﷺ كفر صراح وردة ظاهرة لا تأويل فيها، ولم يقتله رسول الله ﷺ ولم يأمر بقتله، بل لم يسمح لأصحابه أن يقتلوه، واكتفى بأن وَسَمَهُ بعمى القلب والبصيرة.

٤ - رُوِى أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَصَابَهُ وَعَكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِى بَيْعَتِى. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِى بَيْعَتِى. فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِى خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طِيبَهَا». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَأَلَ الإِقَالَةَ مِنَ الإِسْلاَمِ وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ[2].

وتركه رسول الله ﷺ يرحل دون أن يأمر أصحابه أن يقتلوه أو يتتبعوه أو يراقبوه إن أصر على الردة قتلوه. ولو كانت ردة هذا الأعرابى تقتضى قتله لأخبره رسول الله أول مرة هم فيها بالردة وطلبها من رسول الله، ولو علم الأعرابى من الصحابة أو غيرهم أنه يقتل لو ارتد لما جرأ على التصريح بها للنبى ﷺ.

٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ للنَّبِى ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِى مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا

(١) السيرة النبوية ١/٥٢٣.

(٢) فتح البارى ٤/٩٧، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الأحكام - باب بيعة الأعراب) ٩/٧٩.

عَـنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُـوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُـوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُـوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَـوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْـتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ[٣].

ويلاحظ أن الرجل كان نصرانيا من بنى النجار، فأسلم وقرأ القرآن، وجعل يكتب لرسـول الله، ثم ارتد وانقلـب إلى النصرانية، ولم يكتف بذلك بل صار يشـنع على رسول الله ﷺ، ويقول: إنه لا يعلم شيئا إلا ما كتبتُ له. فأماته الله.

وليس فى الرواية أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يقتله لردته حدا أو تعزيرا، ومعنى أنه قرأ البقرة وآل عمران أن ردته كانت بعد مرور وقت ليس بالقصير من الهجرة.

٦ – وفى صلح الحديبية اصْطَلَحَ رسولُ الله ﷺ مع قريش عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْـرَ سِـنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْـضٍ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى محَمَّدًا مِـنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ.

وحينما جاء أبو بصير إلى رسول الله من قريش فارًّا بدينه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلَا يَصْلُحُ لَنَا فِي دِينِنَا الْغَدْرُ، وَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْـتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَانْطَلِقْ إِلَى قَوْمِكَ». قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ أَتَرُدُّنِي إِلَى الْمُشْـرِكِينَ يَفْتِنُونَنِي فِي دِينِي؟ قَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ انْطَلِقْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَـيَجْعَلُ

(٣) صحيح البخارى (كتاب المناقب – باب علامات النبوة فى الإسلام) ٢٠٢/٤.

لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[١].

فقد وافق رسول الله ﷺ على بندٍ ذُكِرَ في صلح الحديبية مُفَادُه صراحة أن من ترك دينه من المسلمين فارتد إلى قريش لا ترده قريش، وتمنعه من المسلمين، وأما من يسلم ويهاجر إلى رسول الله من قريش يرده إليها.

وكان من المفترض أن هذه المعاهدة ستستمر مدة عشر سنوات، فلو كان المرتد عن الإسلام له عقوبة معينة، وهي القتل لم يكن رسول الله ﷺ ليتنازل عن هذا الحد أبدًا من أجل معاهدة سياسية أو عسكرية مع قريش؛ بل حافظ على ما جاء في بند المعاهدة والصلح، ويعلل لرده من جاء إليه بأن هذا عهد واجب الاحترام والالتزام، ويظهر ذلك من قوله لأبي بصير: «يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّا قَدْ أَعْطَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَلَا يَصْلُحُ لَنَا فِي دِينِنَا الْغَدْرُ»[٢].

كما ردَّ ﷺ أبا جندل بن سهيل بن عمرو؛ حيث جاء: «وَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي الْحَدِيدِ، قَدْ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا. قَالَ: «صَدَقْتَ». فَجَعَلَ يَنْتُرُهُ بِتَلْبِيبِهِ، وَيجُرُّهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ، وَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَصْرُخُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٣١٧.

(٢) السيرة النبوية ٢/٣٢٣.

فِي دِيني؟ فَزَادَ ذَلِكَ النَّاسَ إِلَى مَا بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَك وَلِمَنْ مَعَك مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللهِ وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ بِهِمْ»[1].

ولو أن رسول الله حبس مرتدا خرج طالبا مكة لكان ناقضا للعهد مستحلا لشروطه.

ويُفْهَمُ من موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط وما جرى من أحداث بعد ذلك أن رسول الله كان واثقا متيقنا من قوة الإسلام وتوافقه مع العقل والفطرة، وأنه دين الله، والله قادر على نصرة دينه، وأن الحرية ليس من شأنها أن تفسد الدين الحق أو تجعل أتباعه يتفلتون منه، والهدنة والسلام مع العدو من شأنهما أن يفسحا المجال للحجة والعقل أن ينتصرا، ولذلك نجد الناس فى فترة الهدنة يدخلون فى دين الله أفواجا، فقد تضاعفت أعداد المسلمين فى فترة الصلح أضعاف ما اكتسبه الإسلام من أتباع فى فترة الحرب، وفى ذلك أكبر دليل على أن هذا الدين لم يفرض على الناس فرضا، وأن ليس السيف هو الذى جعل الناس يلتفون حول النبى محمد ﷺ؛ بل على العكس من ذلك إن أتباع النبى كان يتحملون العذاب والتشريد من أجل الإيمان، وقد خضع المسلمون بإسلامهم للسيف ولم يَخْضَعُوا للسيف حتى يسلموا لله ورسوله.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣١٨.

٧ – روى البخارى فى صحيحه بسنده عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١]، وفى رواية أبى داود: «نَاسًا ارْتَدُّوا». وفيها قَالَ عَلِيٌّ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وفى رواية أحمد فى مسنده عن أنس: «أُتِي بِأُنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا»[٣]، وَالزُّطُّ: قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ سُودُ الْبَشَرَةِ، وفى رواية ابن حبان فى صحيحه: «زَنَادِقَةٌ مَعَهُمْ كُتُبٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ»[٤].

وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد، واختلفوا فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل. وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق، وقالت طائفة منهم: تحبس، ولا تقتل. وهو قول سفيان وغيره من أهل الكوفة[٥].

ومعنى قوله «زنادقة» قد اخْتُلِفَ فى تفسيره؛ فقيل: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق. وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالِقَيْنِ. وقيل: من لا دين له. وقيل: هو من تبع كتاب زرادشت المسمى بالزند.

(١) صحيح البخارى (كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ – بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ) ٩/١٥، رقم (٦٩٢٢).

(٢) سنن أبى داود (كتاب الحدود – باب الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ) ٤/٢٢٢، رقم (٤٣٥٣).

(٣) مسند أحمد ٥/١١٩ ، رقم (٢٩٦٦).

(٤) صحيح ابن حبان ١٢/٤٢١، رقم (٥٦٠٦).

(٥) سنن الترمذى (كتاب الحدود ـ باب المرتد) ٤/٥٩، رقم (١٤٥٨).

وقيل: هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن عليًّا رضى الله تعالى عنه إله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ[١].

وقوله «مَنْ» عامٌّ مخصص بمن بدل دينه فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الإكراه[٢].

وورد فى «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضى الله عنهما قصةً عن بنى إسرائيل، لها علاقة بتوقيع العقوبة على المرتد بالقتل، وهى قصة مرتد جهز جيشا لقتال المسلمين، وقتل نبيًّا، أنه كان مرتدٌ فى بنى إسرائيل عَبَدَ الأوثانَ وقَادَ الوثنيين فى معركة ضد الموحدين فَقَتَلَ فيها أباه وجده، ولكن الله نصر المسلمين بالريح فأسروا هذا المرتد.

قال: فَجَمَعَ رَأْسُ الْمُسْلِمِينَ خِيَارَ النَّاسِ. فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا بَدَّلَ دِينَهُ وَدَخَلَ مَعَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فِي دِينِهِمْ وَقَتَلَ نَبِيَّنَا جَدَّهُ وَقَتَلَ أَبَاهُ؟ فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ يَمُوتُ فَيَذْهَبُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: قَطِّعْهُ. قَالُوا: فَأَنْتَ أَعْلَمُ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَصْلِبَهُ حَيًّا ثُمَّ أَدَعَهُ حَتَّى يمُوتَ. قَالُوا: افْعَلْ ذَلِكَ[٣].

وعلى هذا الحديث ملاحظات:

(أ) أما من ناحية السند، فإن فيه عكرمة مولى ابن عباس وقد رفض بعض المحدثين الرواية عنه؛ لأنه كان من دعاة الخوارج، قال عنه الذهبى: ثَبْتٌ، لكنه إباضى يرى السيف، روى له مسلم مقرونا،

(١) عمدة القارى ٧٩/٢٤ .

(٢) فتح البارى ٢٧٢/١٢ .

(٣) شعب الإيمان ٣٢١/٩، رقم (٦٧١٠).

وتحايـده مالك، وقال طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وكف عن بعض حديثه لشدت إليه المطايا[١].

كمـا أن الرواية تخالف مذهب ابن عبـاس رضى الله عنهما، وذلك لما روى عنه من روايات تفيد أن هناك استثناءات؛ حيث رُوِى عَنْ أَبِى رَزِيـنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ»[٢]، ورُوِىَ عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسـلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه[٣].

ويظهر من ذلك أن مذهب ابن عباس والذى ثبت عنه هو اسـتثناء المرأة من القتل إذا هى ارتدت، فكيف استسـاغ أن يخالف أو يخصص نصا رواه بنفسه عن النبى ﷺ عامًّا ؟!

(ب) أمـا من جهة المتن فـإن القصة التى رويت مـع النص، وهى حـرق الإمام على كرم الله وجهه للزنادقة تتعارض مع نهى النبى صلى الله عليه وسـلم عن الإحراق والتعذيب بعذاب الله، وهو نص مشـهور ومعـروف، لا يغيب عن الإمام على رضى الله عنه؛ وقد ورد هذا النهى من قبل ذلك على لسـان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طَلَبَ من أبـى بكر رضـى الله عنه أن يعزل خالد بن الوليـد رضى الله عنه لأنه استخدم النار فى المعركة، فكيف بمن يستخدمها فى حالة السلم؟!

(١) تذكرة الحفاظ : ٧٤/١ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ١١٧/٣، وقال: وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٦٣/٥ ، حديث رقم (٢٨٩٩٤).

وهو متعارض مع ما اشتهر عن الإمام على كرَّم الله وجهه من تسامح ورحمة ولين حتى مع المخالفين، فإنه رضى الله عنه نَهَى عن التمثيل بابن ملجم قاتله.

كما أنه متعارض أيضًا من جهة أخرى حيث لم ينقل أن أحدا من الصحابة اعترض على فعل على بهؤلاء المرتدين حتى انتقل الخبر إلى البصرة فاعترض ابن عباس رضى الله عنه.

(ج) وفى مضمون الحديث شبهة الإساءة إلى الإمام على كرم الله وجهه وإظهاره بأنه يخالف السنة، ويعامل الناس بالعنف والقسوة، ومعلوم كراهية الخوارج - الذين اتهم عكرمة بأنه من دعاتهم ـ للإمام على. وفكرة قتل من يبدل الدين أو يغيره كانت المسوغ وراء الجرائم التى ارتكبها الخوارج فى عامة المسلمين وقادتهم فى هذا العصر، فتكفير المسلمين واتهامهم كانت مبررا لاستباحة دمائهم، وقد أجاز هذا المفهوم لابن ملجم قتل الإمام على وهو راضى النفس مسرور، لأنه اعتقد كفره ووجوب قتله.

(د) قوله «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». ليس قطعى الدلالة إلا إذا أضفناه إلى السياق الذى وضعه فيه الصحابى، وهذا السياق يعبر عن فهمه له وتأويله على النحو الذى استشهد به فيه، ولكن الصحابى لم ينقل لنا السياق الذى قيل فيه النص، فإن نصا مثل هذا لا يتصور وجوده إلا فى سياق معين أو حادثة معينة، فهو يشبه عبارة النبى ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[1].

(١) سنن أبى داود (كتاب الجهاد - باب فى السلب يعطى القاتل) ٢٣/٣، رقم (٢٧٢٠)

فإن انتزاع مثل هذا النص من سياقه يجعلنا نرتب أحكاما مخالفة لما ثبت فى الشرع يقينا، ولكنه قيل من النبى ﷺ كقائد قبل دخول المعركة، وكانت يوم حنين، ففهم كل من سمعه أنه خاص بالمعركة، وأن الكافر هو المحارب، وأن القتل حال الحرب لا حال الاستسلام أو المعاهدة أو الأمن.

والذى يَلْزَمُنَا قولُ النبى ﷺ والسياقُ الذى قيل فيه، ولا يَلْزَمُنَا فَهْمُ الصحابى ولا استشهاده بالقول فى سياق آخر ربما يخالف السياق الأول أو يتعارض معه.

وعليه يمكن الاجتهاد فى تأويل مقصود النبى ﷺ بتبديل الدين، والذى أُمِرْنَا بقتل من يبدله، على أنه انقلابٌ إلى الكفر صَاحَبَهُ الانتقال إلى معسكر العدو حال الحرب، أو «من بدل دينه» أى من بدل عهده معنا فخان وغدر، وقد كانت فكرة الانقلاب تراود المنافقين كثيرا، فقد كانوا يستترون فى جيش المسلمين ثم يتربصون بهم الدائرة، فإذا التقوا فى المعركة مع المشركين نظر المنافق فى أى الجانبين ترجح الكفة، وكان الرسول يخشى انقلابهم أثناء الحرب، فيكون وقع خيانتهم أشد، وربما فُتِكَ بالمسلمين، فأراد أن يُعْلِمَ أصحابَهُ وجيشَهُ أنه من يأخذ صف العدو ويرفع السيف على المسلمين ويبدل ولاءه لهم، فلا تنتظروا أمرا حتى تقتلوه، بل بادروا وأسرعوا بقتله، وهذا يشبه أمرا عسكريًّا، أراد به النبى ﷺ أن يوقع فى قلوب المنافقين الخوف والرهبة من الارتداد على المسلمين.

وورد فيه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ.

وغالبًا ما كان يعني تبديل الدين في هذه العصور تبديل الولاء والمحاربة.

(هـ) إن قوله «بَدَّلَ دِينَهُ» شديد الصلة بقوله «التَّارِكُ لِدِينِهِ»، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]، فإن هذا النص يُضْفِي على التارك لدينه صفة إجرامية، وهي الخروج على الجماعة، أي محاربتها والتعدي على نظامها وقوانينها، وهذا شيء زائد على مجرد ترك الدين، وليست عبارة «المفارق للجماعة» تفسيرية فقط، وإنما هي - أيضا - مُقَيِّدَةٌ، يدل على ذلك نص آخر أكثر وضوحا، عَنْ عَائِشَةَ عن رسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»[2]، قال الإمام الزيلعي الحنفي معلقًا على هذا الحديث: «وَفِي هَذَا اللَّفْظِ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» اهـ[3].

وفيه أيضا تفصيل للمجمل في حديث ابن مسعود: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(١) أبو داود (كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد) ٢٢٢/٤، رقم (٤٣٥٤)، وسنن الترمذي ١٩/٤، رقم (١٤٠٢).

(٢) سنن أبي داود (كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد) ٢٢٣/٤ ، والنسائي (كتاب القود - باب سقوط القود من المسلم للكافر) ٢٣/٨.

(٣) نصب الراية ٣٣٥/٤.

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك فى حديث عثمان: «..أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَام فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». وهذا يدل على أن المراد: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّدَّةِ وَالْمُحَارَبَةِ.

قيل: قد خَرَّجَ أبو داود حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ آخر، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». وهذا يدل على أن مَنْ وُجِدَ منه الحربُ من المسلمين خُيِّرَ الإمامُ فيه مطلقًا كما يقوله علماء أهل المدينة، كمالك وغيره، والرواية الأولى قد تُحْمَل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تُحْمَل على ظاهرها، وقد يَسْتَدِلُّ بذلك مَنْ يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب فُعِلَ بِهِ ما فى الآية، ومَنْ حَارَبَ من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع فى السرقة[1].

والشاهد فى كلام ابن رجب أنه وضع احتمالين: المرتد المحارب، والمحارب من غير ردة. وأشار إلى عقوبة كل منهما، ولم يضع فى احتمالاته أن يرتد فلا يحارب، وهذا ما نؤكد عليه من أن الفقهاء لم يفترضوا الردة إلا مقترنة ومجموعة بالمحاربة والخروج على الجماعة.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ١/١٢٦ ، ١٢٧ .

قال ابـن حجر: والمراد بالجماعة جماعة المسـلمين، أى فارقهم أو تركهـم بالارتـداد، فهى صفة للتارك أو المفارق لا صفة مسـتقلة ، وإلا لكانت الخصال أربعا، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله» ، فإنها صفة مفسـرة لقوله «مسلم»، وليست قيدا فيه، إذ لا يكون مسلما إلا بذلك.

وقـال القرطبى فى «المفهـم»: ظاهر قوله «المفارق للجماعة» أنه نعت للتـارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسـلمين غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسـلمين وإن لم يرتـد، كمن يمتنع من إقامة الحـد عليه إذا وجـب ويقاتل على ذلـك كأهل البغى وقطـاع الطريق والمحاربين من الخـوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريـق العموم، ولو لم يكن كذلـك لم يصح الحصر؛ لأنه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال، فلا يصح الحصر، وكلام الشـارع منزه عن ذلك، فدل على أن وصـف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه[1].

وكلام ابن حجر مفاده: أن ترك الدين ومفارقة الجماعة صفة واحدة، بمعنى أن ترك الدين هو مفارقة الجماعة، ومَثَّلَهَا بعبارة: «مسـلم يشهد أن لا إله إلا الله»، فهى صفة واحدة المسلم يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يتصور مسلمًا إلا كذلك.

وهذا يثبت ما قلناه من قبل، وهو: أن الفقهاء ما كانوا يتصورون ردة

(١) المفهم للقرطبى ١٢١/١٥، وفتح البارى لابن حجر ٢٠٢/١٢ .

وتـركًا للدين إلا مصاحبًا لمفارقة الجماعـة والخروج عليها ومحاربتها، فقد كانوا يسـتبعدون ردة مسـالمة وكأنها شـيء افتراضى، وعذرهم أن العصـر الذى عاشـه هؤلاء الفقهـاء وحتى عصر ابن حجـر كانت كل العوامل تشجع على الدخول فى الإسلام وتمنع من الخروج منه أو عليه، فهـو دين يتفق مع الفطرة والعقل، وأتباعه يجيدون عرضه والدفاع عنه والدعوة إليه، ويسـيطرون على مساحة شاسعة من المعمورة، ما يستطيع أحد أن يخرج عنها بسـهولة، ويعامل المسلمون من يدخل الإسلام كأنه واحد منهم، فمن أول يوم لإسـلامه يأخـذ كل الحقوق الأدبية والمادية التى يأخذها أى مسلم آخر فى الدولة الإسلامية.

٨- وقد رُوِى أن رسول الله ﷺ أهدر دم بعض المرتدين أو المنافقين، وهم على التفصيل:

(أ) مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ اللَّيْثِيُّ: قَدِمَ مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ مِنْ مَكَّةَ مُسْـلِمًا، فِيمَا يَظْهَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ مُسْلِمًا، وَجِئْتُكَ أَطْلُبُ دِيَةَ أَخِي، قُتِلَ خَطَأً. فَأَمَرَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ أَخِيهِ هِشَـام بْنِ صُبَابَةَ؛ فَأَقَامَ عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ غَيرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ عَدَا عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًّا[1].

وَقَتَـلَ نُمَيْلَةُ بْـنُ عَبْدِ اللهِ الكِنَانِيُّ مِقْيَسَ بْـنَ صُبَابَةَ الكِنَانِيَّ، وَكَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ مَنْ وَجَدَهُ أَنْ يَقْتُلَه[2].

والروايـة واضحة الدلالة فى أن رسـول الله ﷺ لم يأمر بقتل مقيس

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ٢/٢٩٣ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ١/٤٦ .

لمجرد كفره أو ردته، ولكن لعدوه وخيانته وقتله قاتل أخيه خطأ بعدما رضى الدية وأخذها.

(ب) عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ: كَانَ مُسْلِمًا، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى لَهُ يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، وَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ تَيْسًا، فَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا ؟ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اقْتُلُوا ابْنَ خَطَلٍ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَتَلَهُ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِي[١]، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ فَرْتَنَى وَصَاحِبَتُهَا، وَكَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ فَلِهَذَا أَهْدَرَ دَمَهُ وَدَمَ قَيْنَتَيْهِ[٢].

وقد تضمنت شهادة الشيخ محمد الغزالى فى قضية ردة فرج فوده حقائق عن عقوبة المرتد[٣]:

الحقيقة الأولى: تضمن القرآن الكريم والسنة الصحيحة تجريم أفعال دون أن يحدد أيُّهما لها عقوبة مقدرة، سواء ذكرت لها عقوبة تعزيرية أم لم تذكر: فشرب الخمر جريمة عزر الرسول ﷺ عليها، وعزر الصحابة بعده. والتجسس جريمة أمر الرسول ﷺ بقتل مرتكبها. وارتكاب فاحشة دون الزنا وارتكاب أفعال الشذوذ الجنسى جريمة أشار القرآن الكريم إلى التعزير عليها بقوله تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ [سورة النساء: الآية: ١٦]. وشهادة الزور جريمة لم يحدد لها القرآن ولا صحيح السنة عقوبة،

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٤١٠/٢، والبلاذرى: فتوح البلدان ٣٩/١.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٢٩٨/٤.

(٣) ذكرها الدكتور محمد سليم العوا فى كتابه الحق فى التعبير ص٦٦ وما بعدها.

وأكل الربا (أى أخذه) جريمة لا نص على عقوبتها فى القرآن وصحيح السنة.. وهكذا .

ولا يجوز لأحد أن يرفع وصف التجريم عما أسبغ القرآن أو صحيح السنة عليه هذا الوصف.

ولا يجوز لأحد أن يغير العقوبة التى حددها القرآن أو السنة الصحيحة لفعل معين متى توفرت أركان الجريمة وشروط توقيع العقوبة.

والجرائم التى لم ينص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة على عقوبة لها هى جرائم ترك تحديد العقاب عليها للسلطات المختصة بالتشريع (لتقريره) وبالقضاء (للحكم به) وبالتنفيذ (لتطبيق ما يحكم القضاء به على من تثبت إدانته من الأفراد). وهذه العقوبات تتفاوت - بداهة - من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر وقد يوضع لها حدان: أعلى وأدنى - وتترك للقضاء سلطة تقدير العقوبة الملائمة - فيما بين هذين الحدين.

الحقيقة الثانية: إن «الردة» ذكرت فى القرآن بضع عشرة مرة، وليس فى أى موضع من مواضع ذكرها فى القرآن الكريم ذكر عقوبة دنيوية لها. وقد جاء التعبير القرآنى بلفظ «الردة» فى بعض المواضع، وبتعبير «الكفر بعد الإسلام أو الإيمان» فى مواضع أخرى.

ومن أمثلة التعبير بلفظ الردة قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [سورة البقرة].

ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ

لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة محمد].

ومن أمثلة ورود تعبير الكفر بعد الإسلام قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ [سورة التوبة].

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة البقرة].

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان - أيضا - الآيات ٨٦، ٩٠، ١٧٧ من سورة آل عمران. وفى الآية الأولى نقرأ قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ وفى الثانية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ وفى الثالثة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾﴾.

وقد أشـارت آية سورة التوبة ٧٤ إلى عذاب أليم فى الدنيا والآخرة، ولكنها تتحدث عن المنافقين لا عن المرتدين.

والمنافقـون لا يعاقبون فى الدنيا بعقوبـة يحكم بها القضاء، ولكنهم يؤاخـذون فى الآخرة بنفاقهم. فليس فى هـذه الآية الكريمة دلالة على عقوبة دنيوية للمرتد.

والفقهـاء يقيمـون بنيان بحوثهم عـن جريمة الردة علـى عدد من الأحاديـث النبوية الصحيحة، مدارها على ثلاثة أحاديث: اثنان منها فـى غير موضوع الـردة. (حديث النفر من قبيلتى عـكل وعرينة الذين ارتدوا بعد إسـلامهم. وحديث الأسـباب المبيحة لدم المسلم. فالأول فيه ذكر قوم عوقبوا على سبيل القصاص، والثانى يتحدث فى روايته المفصلة عن المحارب لا عن المرتد كما يفهم من رواية مجملة له).

والحديث الثالث هو حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو أقوى ما يؤيد مذهب القائلين بوجوب عقاب المرتد بالقتل.

وهـذا الحديث ليس على عمومه؛ لأن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يشمل من ترك دينا غير الإسلام إلى دين الإسلام.

والراجـح من أقوال الفقهاء – وهو مذهب جمهورهم قديما وحديثا – أن الحديث لا يشـمل من يبدل دينا غير الإسـلام بدين آخر كاليهودى يتنصر والنصرانى يتهود، أو أى منهما يتخذ المجوسـية أو البوذية.... وهلم جرا.

فبقى الحديث فيمن بدل بدين الإسلام دينا غيره – لأن الدين – كما قال الحافظ بن حجر – عند الله الإسلام، وما عداه فهو بزعم المدعى.

والأحناف يخصصون عموم الحديث بالمرأة المرتدة ، فإنها لا تقتل عندهم، ويعللون ذلك بأن المرأة لا تقاتل.

والعلامة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله يقول: وقد يتغير وجه النظر فى المسألة إذا لوحظ:

١ – أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد.

٢ – وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم.

٣ – وأن ظواهر القرآن الكريم فى كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين.

فالنظر فى القرآن الكريم – إذن – لا يكفى لتقرير عقوبة دنيوية للمرتد، والسنة الصحيحة ليس فيها حديث واحد يثبت به توقيع النبى ﷺ لعقوبة على المرتد، والحديث الناطق بقتل المرتد ليس على عمومه، ولفظه – فى ضوء ما أحاط بمسألة الردة من القرآئن – يصرف عن الوجوب إلى الإباحة التى تنقل الجريمة وعقوبتها من نطاق جرائم الحدود إلى نطاق جرائم التعزير.

الحقيقة الثالثة: إن القرآن الكريم نفسه حكى عن جماعة من اليهود، أنهم كانوا يترددون بين الكفر والإسلام ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران] وقد كانت هذه الردة الجماعية فى المدينة، والدولة الإسلامية قائمة ورسول الله ﷺ حاكمها، ومع ذلك

لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون - بنص القرآن الكريم - إلى فتنة المؤمنين فى دينهم وصدهم عنه.

الحقيقة الرابعة: إن حادثتى ردة صريحة - على الأقل - قد وقعتا فى زمن الرسول ﷺ ولم يعاقب الرسول المرتد فى أى منهما.

فى الأولى جاء أعرابى أسلم وهاجر إلى النبى ﷺ وطلب منه أن «يقيله بيعته»، أى يسمح له بالخروج من الإسلام الذى بايع على الدخول فيه، ولم يعاقبه رسول الله ﷺ، بل تركه يخرج من المدينة واصفا إياها بأنها: «كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها». وهذه الحادثة رواها البخارى ومسلم فى صحيحيهما[1].

وفى الحادثة الثانية - التى رواها البخارى ومسلم أيضا - ارتد رجل - كان نصرانيا قبل إسلامه - إلى النصرانية، وكان يزعم أنه هو الذى كان يعلم النبى ﷺ القرآن، فترك، فمات فدفنوه، فلفظته الأرض. وفى رواية مسلم: أنه فر من المدينة إلى قومه من النصارى[2].

الحقيقة الخامسة: أن الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين وفى الآراء الفقهية التى ذهب إليها بعض أفذاذ المجتهدين ذكر تدابير أخرى ووجهت بها، أو رؤى أن تواجه بها الردة، فمن ذلك ما رواه عبد الرزاق فى «المصنف» عن عمر بن الخطاب من حبسهم وعرض شرائع الإسلام عليهم، وما رواه عن عمر بن عبد العزيز من تغليظ الجزية على مرتد عن الإسلام إلى أحد الدينين الكتابيين، ما لم يكن قد عرف شرائع الإسلام

(١) صحيح البخارى (كتاب الأحكام - باب بيعة الأعراب). وفتح البارى لابن حجر ٩٦/٤، ومسلم بشرح النووى ٤٥٥/٩ ، وفى رواية البخارى فبايعه على الإسلام.

(٢) صحيح البخارى (كتاب المناقب - باب علامات النبوة فى الإسلام) .٢٤٦/٤، ومسلم .

قبـل ردتـه. ومنه ما رواه عن إبراهيم النخعى – أحد كبار التابعين وأئمة مجتهدى أهل الرأى – وعن سفيان الثورى من أن المرتد يستتاب أبدا.

ولا يقـول هؤلاء الصحابـة والتابعون – مع علمهم وتحريهم وشـدة ورعهـم – بمثل ذلـك إلا وقد فهمـوا أن العقوبة المذكـورة فى حديث «من بدل دينه فاقتلوه» عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السـلطة المختصة فى الدولة، لتقرر بشـأنها ما تراه ملائما من أنواع العقاب ومقاديره، ويجوز أن تكـون هذه العقوبة هى الإعدام فى الحالات التى تسـتوجب ذلك، وهـذا هو المراد بحديث «من بـدل دينه فاقتلوه» أن يبيح العقاب تعزيرا بقتل المرتد، لا أنه يوجبه بوصفه حدا من الحدود التى لا تقبل التعديل بالزيـادة أو النقصان، وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة التى ذكرناها، وبين آثار مروية عن بعض الصحابة أنهم أمروا بقتل المرتد.

الحقيقة السادسـة: أنه يجب التفريـق فى حالات الردة بين الردة الفردية والردة الجماعيـة، فالردة الجماعية خروج على الدين، والدولة يجـب عليها التصدى لها لمنع الأضرار المترتبة عليه، والمرتدون جماعيا محاربون خارجون على سـلطان الدولة وعقيدتها لا يجوز لها السكوت عليهم وإلا كانت مقصرة عن أداء واجبها فى إقامة الدين.

الحقيقة السابعة: أن آحاد الناس لا يجوز لهم أن يوقعوا العقوبات على مرتكبى الجرائم بأنفسـهم، لأن هذا عدوان على سـلطات الدولة، وإهدار لحقوق الإنسان وعلى الأخص حقه فى الدفاع عن نفسه أمام قضاة مستقلين عدول.

الحقيقة الثامنة: أن الحكم بالردة عن الإسلام أو الكفر بعد الإيمان

لا يكون لآحاد الناس، وإنما هو للعلماء العالمين بشرائع الإسلام وأحكامه الكلية والتفصيليـة، لأن كثيرا من الناس يضيق صدره عن المخالف وقد يكون الحق معه. وكثير من الناس يعرف جانبًا من جوانب الدين ويرى نفسه قد عرفه كله وأحاط بعمومه وخصوصه، وهو ليس كما يرى نفسه.

* * *

نقض دعوى الإجماع على وجوب قتل المرتد، وذلك من خلال الآتى:

١ – أخـرج عبد الرزاق فى مصنفه أن عَبْـدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِى قَالَ: قَدِمَ مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ – أَوْ شَـقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ – عَلَى عُمَرَ يُبَشِّـرُهُ بِفَتْحِ تُسْـتَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِى الْمَدِينَـةِ، كَانَ غَائِبًا فِى أَرْضٍ لَهُ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَائِطِ الَّذِى هُوَ فِيهِ كَبَّرَ، فَسَـمِعَ عُمَرُ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَهُ فَكَبَرَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى الْتَقَيَا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا تُسْتَرَ، وَهِىَ كَذَا وَهِىَ كَذَا، وَهِىَ مِـنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ – وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى الْكُوفَةِ – فَقَالَ: «نَعَمْ، هِـىَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ، هِيهْ هَـلْ كَانَتْ مَغْرَبَةٌ تخْبِرُنَاهَا؟» قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ: «وَيْحَكُمْ فَهَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا، وَفَتَحْتُمْ لَهُ كَوَّةً، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا رَغِيفًا، وَسَـقَيْتُمُوهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَعْلَمْ»[1].

وفى الموطأ: أنه قَدِمَ على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبَلِ أبى موسى، فسـأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هـل كان فيكم من مُغَرَّبَةِ خَـبَرٍ؟ قال: نعم، رَجُلٌ كفر بعد إسـلامه. قال: مـاذا فعلتم به؟ قال: قَرَّبْنَـاه فضربنـا عنقه. فقال عمر رضى الله عنه: أفلاَ حبسـتموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى[2].

---

(١) (كتاب اللقطة/ باب فى الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٤)، رقم: ١٨٦٩٥.

(٢) الموطأ ٢/٧٣٧ رقم (١٤١٤).

٢ – وعن أنسٍ رضى الله عنه أنه قال: بَعَثَنِى أبو موسى بفتح تُسْتَر إلى عمرَ رضى الله عنه، فسألنى عمر – وكان ستةُ نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين – فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فَأَخَذْتُ فى حديث آخرَ لأَشْغَلَهُ عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قومٌ ارتدوا عن الإسلام ولَحِقُوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُم سِلْمًا أَحَبُّ إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراءَ أو بيضاءَ، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنتَ صانعًا بهم لَوْ أَخَذْتَهُمْ؟ قال: كنتُ عَارِضًا عليهم البابَ الذى خَرَجُوا منه أن يَدْخُلُوا فيه، فإن فعلوا ذلك قَبِلْتُ منهم، وإلاَّ اسْتَوْدَعْتُهُمْ السجنَ[1].

٣ – وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه أن إبراهيم النخعى كان يقول فى المرتد: أنه يستتاب أبدا[2].

٤ – وقال سفيان الثورى: هذا الذى نأخذ به[3].

٥ – وكتب عروة إلى عمر بن عبد العزيز فى رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أَنْ سَلْهُ عَنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ، فإن كان قد عَرَفَها فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهَا فَغَلِّظْ الجزيةَ، وَدَعْهُ.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى (كتاب اللقطة/ باب فى الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٥)، رقم: ١٨٦٩٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠/١٦٦، ورواه أيضًا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٣٤٢، وأتبعه برواية ابن وهب عن مالك أنه كان يقول بقول النخعى، وعقّب هذا النقل بقوله: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِشَىْءٍ» اهـ.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٦.

٦ – وعن معمر قال : أخبرنى قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فَكَتَبَ إليه عمر: أَنْ رُدَّ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ وَدَعْهُمْ [١].

إذن وبعد حكاية هذه الروايات يظهر أنه ليس هناك إجماع على إجبار المرتد بالقوة على العودة إلى الإسلام أو قتله عقوبة على مجرد ردته وكفره كما يشاع.

وإنما اتكأ الفقهاء على دعوى الإجماع يحكيها الجميع عن الجميع لقلة الأدلة الشرعية التى تجيز لهم الحكم بقتل المرتد عقوبة على ردته .

والسبب الذى جعل أغلب الفقهاء وكثرتهم يجنحون إلى إقرار عقوبة المرتد بالقتل إن رفض العودة إلى الإسلام أن كل مسلم فضلا أن يكون فقيها يرغب فى وجود جدار يحمى الدين ويقيه من العبث والتفلت ويردع كل من تعرض له شبهة فيسرع بالطعن فى الدين والخروج منه.

وهذا السبب هو الذى جعل الفقهاء يوافقون على قتل المرتد أو إكراهه على العودة إلى الإسلام، برغم أنهم اختلفوا فى قضايا فقهية كثيرة تقل فى أهميتها عن الحكم بقتل إنسان وأدلتها تكاد تكون قطعية وصريحة، ولكنهم اختلفوا فيها واجتهدوا معها.

وما عليه الفقهاء فى حكم المرتد ليس حكما شرعيا له الثبوت والإلزام، ولكنه اجتهاد وفتوى زمانية وبيئية ؛ لأنهم اعتمدوا فى رأيهم على أدلة ظنية الثبوت ظنية الدلالة ولها معارضات كثيرة ولا تكفى أبدا فى إصدار عقوبة القتل أو تقرير حد شرعى خطير كهذا، ولكنهم اعتمدوا على دليل المصلحة، ونظروا إلى المقاصد الكلية، وأهمها حفظ الدين.

(١) الروايتان ذكرهما عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/١٧١، رقم ١٨٧١٣ – ١٨٧١٤.

وقــد وافق حد الردة هوى كثير من الســلاطين والحكام؛ لأنه مكنهم دائما من فرض نفوذهم وسلطانهم السياسى والدينى على أفراد الشعب؛ وذلــك أن الردة جريمة من الســهل إيقاع أى إنســان فيها ورميه بها، وعقوبتها رادعة وزاجرة لكل من يفكر بالاعتراض على اســتبداد الحكام وملكهم العضوض.

وليــس كل اتفاق - لو افترضنــا حدوثه - لا يجوز الاجتهاد معه أو مخالفتــه، وإنما الإجماع الذى بنــى على دليل قطعى ونص غير مؤول. وقد خالف آحادُ الصحابة اتفاقاتهم كما خالف أبو موسى الأشعرى اتفاق الصحابــة على نقض الوضوء بالنوم. وخالف أبو هريرة وابن عمر إجماع الصحابة على جواز الصوم فى الســفر. وخالف على بن أبى طالب كرم الله وجهــه اتفــاق الصحابة على خلافة أبى بكــر، فمكث على خلافه شــهورا عدة، فتركوه على خلافه إلى أن ذهب من نفسه فبايعه. وكذلك تخلف سعد بن عبادة سيد الخزرج من الأنصار عن مبايعة أبى بكر وعمر فلم يرغمه أحد على غير مراده.

وبناء على ذلك فيجب احترام رأى الأقلية وإن كان مخالفا للأكثر.

* * *

الخلاصة والنتائج من الكلام على عقوبة المرتد:

١ – إن الأدلة التى أقام عليها الفقهاء حكمهم بقتل المرتد تنحصر فى حديث واحد، وهو إن صح من أحاديث الآحاد ظنى الثبوت ظنى الدلالة أيضا، وهو معارض بأدلة كثيرة من القرآن والسنة تدل على أن الحرية الدينية حق للإنسان لا يسقط بدخوله فى الإسلام.

٢ – دعوى الإجماع التى حكاها بعض الفقهاء ليست خالصة فقد ثبتت مخالفة فى عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين، خالف عمر فقال عن تنفيذ أصحابه القتل فيمن ارتد: اللهم إنى لم آمر ولم أشهد ولم أرض إذ بلغنى. وخالف ابن عباس نفسه فى عموم النص الذى رواه فخصصه بالمرتد دون المرتدة، وخالف إبراهيم النخعى فصرح بأن المرتد لا يقتل ووافقه الثورى، وخالف عمر بن عبد العزيز إذ عاقب مرتدا بأن غلظ عليه الجزية.

٣ – الأدلة الشرعية الثابتة لا تؤيد ما ذهب إليه الفقهاء من وجوب قتل المرتد حدا أو تعزيرا، فإن فيها من الشبهات ما يجعلنا نتوقف عن إزهاق الأرواح.

٤ – عقوبة المرتد مسألة سياسية وعسكرية، غاية ما فيها أنه يجوز للحاكم المسلم أن يضع قانونا يقضى بقتل المرتد أو تغريمه أو حبسه إذا اقترنت ردته بحمل السلاح أو تقليب الأعداء أو نقل الأخبار أو بث روح الهزيمة والفتنة بين بقية المواطنين، وهذه العقوبة لا يقضى بها الحاكم على هواه فيمن شاء، ولكنها تخضع لسلطة تشريعية جماعية، وبمشاورة علماء المسلمين المتخصصين فى الدين والدراسات العسكرية والسياسية والاجتماعية.

ويراعى فى تقدير العقوبة شدة ورأفة التشابه أو التقارب بين الظروف السياسية والحربية التى أجاز فيها الرسول مثل هذه العقوبة، ويراعى أيضا مصلحة الدولة بمعنى أنه قد يتجاوز عن حالات فردية ينحرف أصحابها من أجل تجنيب المجتمع بلبلة وانشغالات عن الإصلاح الحقيقى والإعمار فى الحياة.

وأختم بما قاله العز بن عبد السلام: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[١].

٥ - وأما حروب الردة التى خاضها سيدنا أبو بكر الصديق ومعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فإنها لم تكن حروبا تهدف إلى إكراه المرتدين على العودة إلى الإيمان أو قتلهم عقوبة على ردتهم. ولم يكن السبب وراء قتال المرتدين امتناعهم عن الزكاة، فالمسلمون لا يقاتلون أبدا من أجل تحصيل أموال أو أغراض دنيوية. وأما عن السبب الحقيقى وراء قتال أبى بكر للمرتدين فقد قال عنه الفقيه بدر الدين العينى: فمن أبى أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا امتنع بالسيف فإنها تؤخذ منه قهرا وتدفع للمساكين، ولا يقتل، وإنما قاتل الصديق رضى الله تعالى عنه مانعى الزكاة ؛ لأنهم امتنعوا بالسيف، ونصبوا الحرب للأمة، وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو مَنَعَ حقا يجب عليه لآدمى وجب قتاله[٢].

(١) قواعد الأحكام ١٢١/٢ .

(٢) عمدة القارى: ٨١/٢٤ .

وعليه فإن جماعات العرب التى حاربها أبو بكر الصديق رضى الله عنه كانوا قوما محاربين متربصين، وامتناعهم عن أداء الزكاة كان رمزا أو تعبيرا عن تمردهم وانقلابهم على الدولة الإسلامية.

ومعنى هذا أن ردة العرب كانت حركة جماعية فيها انشقاق وعصيان على سيادة الدولة والنظام الذى ارتضوه أولا وأقروا بالانتماء إليه، وقد كان الدخول فى الإسلام فى هذه العصور يعنى الولاء والانتماء إلى الجماعة والدولة، والردة تعنى انقلابا على سيادة النظام.

وإن المرتدين فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه كانوا عبارة عن تجمع قبائلى تَعَصَّبَ لبعض الأحياء العربية التى رغبت فى انتزاع الزعامة والسلطة من قريش حسدا وغيرة، فهى إذن حركة تمرد وانفلات من تبعية الدولة التى ارتضوها أولا ودخلوا فى ولائها، وإن الاستسلام لرغبة هؤلاء وغيرهم فى الانخلاع من الدولة الجديدة لهو نذير بتدميرها وتشرذمها، ومرغب لغيرهم فى الانفصال عن المدينة قلب الدولة الإسلامية ومركزها، فالمسألة سياسية وأمنية قبل أن تكون دينية.

ولم يبدأ أبو بكر الصديق رضى الله عنه الحرب مع المرتدين، بل هم الذين بدءوا فى التمرد ومناوشة المدينة وتهديد أمنها، فقد بدأت غارات من قبائل الأعراب على المدينة بمساعدة عناصر من قبائل عبس وذبيان وكنانة ومرة. وكان أول صادم للمسلمين عبس وذبيان عاجلوه – أى الصديق – فقاتلهم قبل رجوع أسامة.

ويحكى لنا الطبرى عن بداية أحداث الردة، يقول: وكان نوفل بن معاوية الديلى بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ، فَلَقِيَهُ خارجةُ بن حصن بالشربة،

فَأَخَـذَ مَـا فِى يَدَيْهِ، فَـرَدَّهُ عَلَى بَنِى فَزَارَةَ، فَرَجَـعَ نَوْفَلٌ إلى أبى بكر بالمدينة قَبْلَ قدوم أسامةَ على أبى بكر. فَأَوَّلُ حَرْبٍ كَانَتْ فى الردة بعد وفاة النبى ﷺ حَرْبُ العَنْسِـي، وقد كانت حرب العنسـى باليمن؛ ثم حَرْبُ خارجة بن حصن ومنظور بن زبان بن سيار فى غطفان، والمسلمون غَارُّونَ، فَانْحَازَ أبو بكرٍ إلى أَجَمَةٍ فَاسْتَتَرَ بِهَا، ثم هزم الله المشركين[1].

وقد ارتكب المرتدون بالمسـلمين أفعالا بشعة استنهضت المسلمين من المدينـة لقتالهم والقصاص منهم، فحينما غلب عليهم خالد بن الوليد لم يقبل من أحد من أسـد ولا غطفان ولا هوازن ولا سليم ولا طىء – عهدا – إلا أن يأتـوه بالذين حَرَّقُوا وَمَثَّلُوا وَعَدَوْا عَلَى أهل الإسـلام فى حَالِ رِدَّتِهِمْ، فأتوه بهم[2] .

وإن أبـا بكر وقادة جيوشـه من الصحابة لما انتصـروا على المرتدين أخذوهم أسـرى ولم يأمروا بقتلهم، ولو كان قتاله لهم تطبيقا لحد الكفر والردة لقتلهم جميعا.

* * *

(١) تاريخ الطبرى ٢/٢٥٣ .

(٢) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٢/٢٠٧ .

نتائج عامة على موضوع الردة:

١ – يؤكد المسلمون أن شريعتهم تدعم الحرية الدينية كقيمة أخلاقية وحق من حقوق الإنسان لا يجوز إهداره أو التفريط فيه، بل وأن الإسلام كلف أتباعه بأن يجاهدوا كل من يعتدى على حق أى إنسان فى أن ينال قسطه من هذه الحرية.

فإنهم وفى المقابل يطالبون لأنفسهم ولكل من يرغب الدخول فى جماعتهم بالحرية الدينية الكاملة، ويمنعون عنه أى اعتداء أو فتنة حتى لو اضطروا لبذل أرواحهم وأموالهم فى سبيل نصرة قيمة الحرية وتحققها فى هذا الإنسان.

٢ – لا يخشى المسلمون أبدا من إعطاء الناس هذه الحرية وتأكيدها وذلك أن الإسلام دين قوى الحجة لا يصادم العقل أبدا أو الفطرة، وكثير من أتباعه يتمسكون به ويتشددون فى الانتماء إليه برغم أنهم لا يعرفون شيئا عن حد للردة أو أنهم سيقتلون لو تركوه وخرجوا منه.

والإسلام حقا وبنصوصه المقدسة دين الكرامة والإنسانية، وفى تاريخ الإسلام الأول نرى أن أتباع هذا الدين تضاعفوا كثيرا فى فترة الهدنة والصلح مع قريش مقارنة بما اكتسبه من أتباع فى فترة الحرب مما يؤكد أن هذا الدين دين الحرية والسلام والفكر وليس دينا يعتمد على الإكراه أو القسر.

٣ – لا يحتاج الإسلام إلى امرئ يرتبط به كرها أو خوفا، فإن مثل هذا الشخص لا ينتفع بالإسلام كما لا ينتفع الإسلام به، وإن ردة المكره الذى لا يملك اختيارا لا تؤثر فى إيمانه، وكذلك عودة المرتد للإيمان

جبرا لا تؤثر فى كفره. فالظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر، وهو بذلك فى الشرع الإسلامى منافق ومساو للكافر، لن ينفعه ما تظاهر به أو ينجيه من العذاب فى الآخرة.

٤ – نهانا الشرع أشد النهى عن ممارسة سلطوية المراقبة على عقائد الناس أو التفتيش فى ضمائرهم؛ ونهانا كذلك عن حمل كلامهم على محامل لم يصرحوا بها، فنجعله موردا لهم الهلاك والكفر. فقد حثنا ديننا أن نلتمس للناس السلامة والهدى لا العنت والكفر. ولم يكن على عهد النبى ﷺ وهو أشرف الخلق وأحرصهم على دين الله محاكم تفتيش تنصب للخلق ويوقفوا فيها حتى يثبت عليهم الكفر أو النفاق فيؤاخذهم به، ولم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون.

٥ – لا يصح من أحد أن يحكم على غيره بالكفر أو الردة إلا إذا كان كفره صريحا وردته ظاهرة، وأن يكون كلاهما حادث لمن حيزت له الحرية الكاملة فى الاختيار ولم يكن واقعا تحت تأثير أى من عوامل الإكراه سواء المادية أم المعنوية، فلابد أن يَثْبُتَ تَحَرُّره من الجهل بالدين ومعالجة الشبه التى عرضت له فيه، وكذلك تحرره من الفقر المعوز أو الإغراء الشديد، فلا بد أن نحرر الإنسان من عوامل الإكراه قبل مساءلته عن اختياره وهو تحت تأثيرها.

٦ – لم يثبت فى الشرع معاقبة المرتد عن الإسلام بالقتل لمجرد كفره بعد إسلامه، ولكن لجريمة أخرى افترض الفقهاء حتمية اقترانها بالردة، مثل: حمل السلاح، أو قطع الطريق، أو تغير الولاء والانتماء، أو خيانة الوطن والجماعة، أو التشنيع على الإسلام واتهامه بالباطل.

وليس معنى إعطاء المرتد الحرية وعدم إكراهه أو معاقبته أنه فعل مباح، إذ من المعلوم أنه ليس كل محرم جريمة يعاقب المرء عليها دنيويا، فتركه وعدم معاقبته دنيويا لا تعنى إقرار فعله الذى يغلب أن يكون أتاه عبثا أو جهلا أو تطلعا لعرض دنيوى.

٧ – لو أن كل صاحب رأى مخالف لرأى الجماعة أو كثرتها كان طريق الرد عليه أن يرفع إلى القضاء أمره لأحجم كثير من أهل المقدرة وأصحاب الرأى والمفكرين بل والفقهاء عن الجهر بما يعتقدون، خشية التبعات التى تترتب على هذا الأمر، وهذا الإحجام يفقد الأمة خيرا كثيرا فى علمها وفقهها وتقدمها لا بأس أن يكون ثمنه بعض التجاوز من بعض الكتاب[1].

فالله وحده هو القادر على محاسبة الخلق على اختياراتهم العقائدية بعدالته وعلمه المحيط، إذ هو وحده القادر على إحصاء كل صغيرة وكبيرة من أحوالهم الباطنة والظاهرة.

٨ – يجوز لفقهاء المسلمين أن يجتهدوا مع وجود النص وقد اجتهد الصحابة مع وجوده واجتهد فقهاء المسلمين على مر العصور مع وجود نصوص، والاجتهاد جائز أيضا مع وجود النص الصحيح الصريح وليس ضده ولكن الاجتهاد فى حالة وجوده تقتصر على إيقاع الفتوى به وإسقاطه على الواقع وتطبيقه بما يتوافق مع مقاصد التشريع العامة من هذا الحكم ومن غيره.

---

(١) حق التعبير ص٣٠ .